

Distr.: General
11 April 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الحادية عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، 11 تشرين الأول/أكتوبر 2022، الساعة 10:00

الرئيس: السيد أفونسو (موزامبيق)

لاحقاً: السيد ليال ماتا (نائب الرئيس) (غواتيمالا)

المحتويات

البند 78 من جدول الأعمال: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (تابع)

البند 149 من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة

البند 145 من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:

Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

22-23065 (A)



افتتحت الجلسة الساعة 10:00.

ويجب أن تجري المفاوضات بشأن إبرام اتفاقية في جو من الوحدة والتعاون وبدون تدخل سياسي.

4 - وأعقب ذلك بقوله إن بعض الدول دأبت، في السنوات الأخيرة، لأسباب سياسية، على اتهام دول أخرى بتعسفا وبصوت عال بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وهو ما يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لدول أخرى، ويقوض الإنصاف والعدالة، ويعطل العلاقات الدولية، ويعوق بشكل خطير التعاون العملي من جانب المجتمع الدولي بشأن هذا الموضوع. وينبغي لهذه البلدان أن تغير مسارها وتتخذ خطوات ملموسة لبناء الثقة السياسية وتهيئة الظروف المواتية لمكافحة الإفلات من العقاب والشرع في مفاوضات بشأن إبرام اتفاقية.

5 - وأضاف أنه على الرغم من أنه لا توجد بعد اتفاقية مكرسة بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فإن هناك إطارا قانونيا يغطي هذه الجرائم، حيث إنه يعاقب عليها بالفعل بموجب القوانين المحلية للغالبية العظمى من الدول وهي محظورة أيضا بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الأخرى. والصين على استعداد للعمل مع جميع الأطراف لمواصلة استكشاف إمكانية صياغة اتفاقية بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وتؤيد، في الوقت نفسه، الجهود التي تبذلها جميع البلدان لتعزيز تشريعاتها المحلية وإنفاذ قوانينها وتوسيع نطاق التعاون القانوني الدولي بطريقة تتسق مع ظروفها الوطنية. وأعرب عن تأييد وفد بلده للمناقشة الجارية للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من جانب اللجنة، شريطة ألا تؤدي المناقشات إلى نتيجة أو جدول زمني أو خريطة طريق محددة سلفا.

6 - السيد أجاوي (نيجيريا): قال إن حكومة بلده تدين بشدة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وتدعو إلى بذل جهود متواصلة للتصدي للإفلات من العقاب. ويجب فضح مرتكبي هذه الجرائم الشنيعة ومعاقبتهم عليها، ويجب تحقيق العدالة للضحايا. وقد أظهرت حكومة بلده الإرادة السياسية للتصدي لهذه الجرائم، وستواصل إظهار عزمها على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وعلى الصعيد الوطني، سنت الحكومة قوانين وتدابير أخرى لردع مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. وأنشأت أيضا فريقا عاما معنيا بالقضايا المعقدة لمواجهة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وتعمل على إنشاء ملف إلكتروني للقضايا وقاعدة بيانات للأدلة ستساعد المدعين العامين النيجيريين على إقامة دعاوى أفضل ضد مرتكبي الجرائم الفظيعة، ومن ثم التصدي للإفلات من العقاب على نحو أفضل. وعينت الحكومة أيضا 21 محققا ومدعيا عاما في إطار فريق مقترح للتصدي للجرائم الخطيرة.

البند 78 من جدول الأعمال: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (تابع)

1 - السيد غنغ شوانغ (الصين): أشار إلى أن الشعب الصيني عانى كثيرا من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية، وقال إن الصين تؤيد منع هذه الجرائم والمعاقبة عليها، وفقا للقانون، من أجل تحقيق الإنصاف والعدالة وتعزيز السلام والأمن. وفي السنوات الأخيرة، ناقشت اللجنة الحاجة إلى إبرام اتفاقية مكرسة بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وعلى الرغم من تباين الآراء المعرب عنها، فقد عكست المناقشات الأولوية العالية التي يوليها المجتمع الدولي لمنع هذه الجرائم والمعاقبة عليها. ونوه بقيمة هذه المناقشات وأكد على ضرورة مواصلة العمل.

2 - ومضى يقول إن وضع اتفاقية بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية مهمة معقدة يجب أن تعالجها جميع الأطراف بطريقة مسؤولة. وقبل الشروع في إجراء مفاوضات بشأن إبرام اتفاقية، من الضروري استكشاف القضايا الأساسية وبناء توافق دولي في الآراء، حيث أظهرت التجربة أن التسرع في إجراء المفاوضات في غياب توافق آراء أساسي غالبا ما يؤدي إلى نتائج عكسية. وتبين التعليقات الخطية المقدمة من الدول والمناقشات الدائرة في اللجنة السادسة بشأن هذا الموضوع أنه لا تزال هناك آراء متباينة على نطاق واسع بشأن مسائل أساسية مثل تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وتطبيق الولاية القضائية العالمية، وآليات تسوية المنازعات، والعلاقة بين اتفاقية مقبلة والقانون المحلي. ولذلك فإن هناك حاجة إلى مواصلة التبادل المتعمق للآراء بشأن القضايا الأساسية داخل اللجنة من أجل توضيح الأفكار وتجاوز الخلافات وتمهيد الطريق لإجراء مفاوضات لاحقة بشأن إبرام اتفاقية.

3 - وأردف قائلا إنه من الضروري احترام الممارسة التي دأبت عليها اللجنة منذ وقت طويل والمتمثلة في العمل القائم على توافق الآراء. وقد انحرفت بعض الوفود عن الممارسة المستقرة بتقديم مشروع قرار بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من تلقاء نفسها، دون مشاور، بل وأشارت إلى أنها مستعدة لطرح مشروع القرار للتصويت، وهو مسار عمل لن يكون بناءً على الإطلاق. وسيؤدي التخلي عن ممارسة صنع القرار بتوافق الآراء إلى تقويض الأساس الذي تقوم عليه اللجنة ومصالح جميع البلدان. ويتعارض هذا أيضا مع روح سيادة القانون، التي تدعو إلى التشاور على قدم المساواة وإلى ديمقراطية صنع القرار.

وعلى الرغم من أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية محظورة حظراً قاطعاً بموجب القانون الدولي، ما برح السكان المدنيون يقعون ضحايا لهذه الفظائع، ولا يزال مرتكبوها يفلتون من العقاب. وقبل ثلاثة أعوام، قدمت لجنة القانون الدولي مجموعة من مشاريع المواد القائمة على أسس سليمة بشأن منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، من شأنها أن تسد ثغرة في الإطار القانوني الدولي لمنع أسوأ الجرائم الدولية والمعاقبة عليها. ويوضح السياق الدولي الحالي، بما في ذلك الحرب في أوكرانيا، سبب ضرورة سد هذه الفجوة.

11 - ومضت تقول إن من شأن اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد أن تعزز نظام العدالة الجنائية الدولية وتساهم في تعزيز القوانين المحلية والولاية القضائية الجنائية في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها، لهذا السبب، ببدء المفاوضات بشأن المعاهدات. وأشارت إلى أن الوفد يدرك في الوقت نفسه أن بعض الوفود ترغب في مزيد من التدقيق في عناصر معينة من مشاريع المواد. ومن شأن إنشاء لجنة مخصصة أن يوفر منتدى مثالياً لمواصلة دراسة مشاريع المواد بغية إحراز تقدم ملموس نحو بدء المفاوضات بشأن المعاهدات. ومن الضروري أن تكون لتلك اللجنة ولاية واضحة وجدول زمني واضح لإنجاز أعمالها.

12 - وأردفت تقول إن مبادرة المساعدة القانونية المتبادلة تهدف إلى وضع إطار تنفيذي حديث لإقامة تعاون فعال بين الدول من أجل مقاضاة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وعلى الرغم من التماثل بين هدف المبادرة، التي تزيدها حالياً 76 دولة، وهدف مشاريع المواد، وهو مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم، فإنهما يختلفان اختلافاً بيناً من حيث النطاق المادي والنهج العام. ومع ذلك، فإن المشروعين متكاملان ويمكن مواصلة المضي فيهما بالتوازي.

13 - السيد بن لاغا (تونس) قال إن غالبية الذين تكلموا بشأن البند الحالي من جدول الأعمال اتفقوا على أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره. ولا يزال السكان المدنيون يقعون ضحايا لهذه الجرائم، بينما يظل مرتكبوها يفلتون من العقاب. وخلافاً لحالة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، لا توجد اتفاقية عالمية تحكم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وأعرب عن اعتقاد وفد بلده بأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي أعدتها لجنة القانون الدولي توفر أساساً جيداً للتفاوض بشأن اتفاقية دولية من شأنها أن تسد الفجوة في

7 - وعلى الصعيد العالمي، ينبغي للمجتمع الدولي أن يكون أكثر اتحاداً في مكافحة الإفلات من العقاب وأن يعتمد إطاراً قانونياً لتحقيق هذه الغاية. وتواصل نيجيريا الإعراب عن دعمها الثابت لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يبشر بوضع حد للإفلات من العقاب وضمان وصول الضحايا إلى العدالة ومعاقبة مرتكبي الجرائم التي تهز ضمير الإنسانية. وشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى النظام الأساسي على أن تفعل ذلك.

8 - السيدة دي راس (بلجيكا): قالت إن وفد بلدها دأب دوماً على منح الأولوية لمكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تؤثر على المجتمع الدولي برمته، ويؤيد وضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي. وستستند اتفاقية كهذه الفجوة القائمة في القانون الدولي للمعاهدات. ومع مراعاة مختلف وجهات النظر التي أعرب عنها خلال المناقشات السابقة بشأن هذا الموضوع، يرى وفد بلدها أن إنشاء لجنة مخصصة تابعة للجمعية العامة، ذات ولاية واضحة وجدول زمني محدد جيداً، سيوفر إطاراً مناسباً لمناقشة مختلف النهج وللمضي قدماً نحو عقد مؤتمر دبلوماسي. وهو على استعداد للعمل مع جميع الوفود بطريقة بناءة وجامعة من أجل إحراز تقدم كبير بشأن المسألة الهامة المتمثلة في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

9 - وأردفت قائلة إن مبادرة المساعدة القضائية المتبادلة التي أطلقتها الأرجنتين وبلجيكا وسلوفينيا والسنغال ومنغوليا وهولندا تستهدف وضع إطار تنفيذي حديث للتعاون الفعال بين الدول في المقاضاة على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب على الصعيد الوطني. وتسعى هذه المبادرة إلى تحقيق نفس الهدف الذي تسعى إليه مشاريع المواد، ولكنها تختلف اختلافاً كبيراً عن مشاريع المواد في نطاقها المادي والنهج المتبع فيها. ففي حين أن مشاريع المواد تتبع نهجاً كلياً وتتناول مجموعة من القواعد والمفاهيم المتعلقة فقط بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فإن المبادرة تركز على إنشاء إطار عصري شامل للمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين في حالات جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ولذلك فإن المشروعين متكاملان، ويمكنهما أن يتعايشا ويستمر تطویرهما بالتوازي.

10 - السيدة تيون (هولندا): قالت إن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي من أخطر الجرائم في إطار القانون الدولي، وإن منعها والمعاقبة عليها هما من الشواغل التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.

و 9 و 10 توسعا في تطبيق مفهوم الولاية القضائية الجنائية العالمية. وبالنظر إلى أن بند جدول الأعمال "نطاق وتطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية" لا يزال خاضعا للمناقشة في اللجنة، فمن المهم دراسة التباين الكبير في النهج المتبعة في النظم القانونية للدول الأعضاء فيما يتعلق بمنع الإفلات من العقاب، وتقادي الخروج عن المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وفي القانون الدولي، وخصوصا سيادة الدول وحصانتها والمساواة بينها. ومن المهم، لدى النظر في هذا البند، المضي قدما دون تسرع لا مبرر له وبناء توافق في الآراء بين الدول الأعضاء.

17 - السيدة ديم لابي (فرنسا): قالت إن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية جرائم فظيعة يجب محاسبة مرتكبيها. غير أن هذه الجرائم، خلافا لجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، ليست موضوعا لاتفاقية دولية. ويؤيد وفد بلدها تأييدا تاما اعتماد اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، التي اعتمدها لجنة القانون الدولي، والتي من شأنها أن تعزز الإطار القانوني الدولي لمكافحة أخطر الجرائم. وأعربت عن أسف وفد بلدها لعدم إجراء مفاوضات موضوعية بشأن هذا الموضوع خلال الدورتين السابقتين، بسبب الظروف المحيطة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وأشارت إلى أن الوقت قد حان لإحراز تقدم ملموس بشأن هذه المسألة خلال الدورة الحالية. وينبغي للوفود أن تحدد بصورة جماعية الكيفية التي ترغب بها تولي زمام العمل العالي الجودة الذي أنتجته اللجنة. وقالت إن وفد بلدها على استعداد للانخراط في حوار يتسم بأقصى قدر ممكن من الاتساع والشفافية، وما زال يدعو إلى اعتماد اتفاقية لمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها على الصعيد العالمي. ويؤيد وفد بلدها تأييدا تاما اقتراح المكسيك وبلدان أخرى إنشاء لجنة مخصصة لإجراء مزيد من المناقشات بشأن مشروع اتفاقية، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى المشاركة في تلك المناقشات.

18 - السيد بوشدوب (الجزائر): قال إن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي أعدتها لجنة القانون الدولي تتضمن العديد من العناصر القيمة، بما في ذلك النص على أنه ينبغي لكل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. غير أن هناك عدة مسائل أساسية لا تزال غير واضحة وتتطلب مزيدا من المناقشة، بما في ذلك مسؤولية الأشخاص الاعتباريين واستخدام مفاهيم لا تحظى بتوافق الآراء، مثل مبدأ الولاية القضائية العالمية. وفي عدة مواضع، بما في ذلك الفقرة 5 من المادة 6، لا تعكس مشاريع المواد بدقة الحالة الراهنة

القانون الدولي للمعاهدات وتعزز الهيكل الحالي للقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن شأن اتفاقية من هذا القبيل أن تمكن الدول من موازنة قوانينها المحلية بشأن هذه المسألة وأن تسهم إسهاما كبيرا في تعزيز التعاون الدولي لمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها على الصعيد الوطني.

14 - ومضى يقول إن قرار لجنة القانون الدولي في عام 2019 بالتوصية بوضع اتفاقية تستند إلى مشاريع موادها بشأن منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها شكل خطوة هامة إلى الأمام في تدوين القانون المتعلق بهذه الجرائم، ولكن لم يحرز تقدم يذكر منذ ذلك الحين. وتستند هذه التوصية إلى أسس سليمة وتستحق مزيدا من النظر. ويدرك وفد بلده أن لبعض الدول الأعضاء تحفظات سواء بشأن مضمون مشاريع المواد أو سبل المضي قدما. ومن المهم مواصلة مناقشة هذه الشواغل في إطار مناسب من أجل تحديد الاختلافات وتعزيز التفاهم والعمل من أجل التوصل إلى حل وسط.

15 - وأردف قائلا إن الوقت حان للانتقال إلى مناقشة أكثر تنظيما يمكن لجميع الدول الأعضاء أن تشارك فيها مشاركة كاملة. وأعرب عن اعتقاد وفد بلده بأن إنشاء لجنة خاصة لهذا الغرض، تجتمع خلال فترة ما بين الدورات ويتاح لها الوقت والموارد اللازمان، سيكون أفضل طريقة لتنظيم هذه المناقشة. ولذلك فإنه يرحب بالاقتراح الذي قدمته المكسيك وبلدان أخرى في هذا الصدد، ويعرب عن أمله في التوصل إلى اتفاق لدعم هذا الاقتراح، تمشيا مع تقليد اللجنة المتمثل في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء. وفي حين أن وفد بلده يرغب في الحفاظ على هذا التقليد، فإنه يعتقد أن من واجب اللجنة أن تكفل ألا يمنعها التزامها بتوافق الآراء من إحراز تقدم في النظر في بنود جدول الأعمال أو من أداء وظائفها الأساسية على الوجه الأكمل، بما في ذلك تعزيز التطوير التدريجي للقانون، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل الحاسمة مثل منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها ومكافحة الإفلات من العقاب.

16 - السيد الزهراني (المملكة العربية السعودية): قال إن من واجب جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تعمل معا لمكافحة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. غير أنه لن يكون من المناسب إدخال تعاريف جديدة يمكن أن توجد حالة من عدم اليقين لدى تفسيرها. وبدلا من ذلك، ينبغي بذل الجهود لمواءمة استخدام مصطلحات مثل "الاسترقاق" و "التعذيب" و "الاختفاء القسري" في مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، ولضمان الاتساق مع اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة. وإضافة إلى ذلك، تضمنت مشاريع المواد 7

الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، الذي أعدته لجنة القانون الدولي، أن يشكل أولوية.

22 - السيدة يحي (ماليزيا): قالت إن وفد بلدها يؤمن إيماناً راسخاً بسيادة القانون ويلتزم التزاماً لا يتزعزع بإنهاء الإفلات من العقاب. ويتمثل موقفه الثابت في أن الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان هي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، وأنه ينبغي تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة. وينبغي ألا تعامل هذه الجرائم على أنها استثناءات، وألا يعتبر أي جنّة غير قابلين للمحاكمة. وينبغي ضمان اللجوء إلى القضاء واحترام المعايير العالمية للقانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان للجميع، بما في ذلك الشعب الفلسطيني، الذي عانى طويلاً على أيدي نظام الحكم الإسرائيلي القائم على الفصل العنصري، وكذلك شعب ميانمار، بما في ذلك الروهنجيا، الذي تعرض للعنف المستمر حتى قبل استيلاء الجيش على السلطة في شباط/فبراير 2021.

23 - ومضت تقول إنه يمكن محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في ماليزيا بموجب القوانين الجنائية العامة للبلد، وفي مقدمتها قانون العقوبات. ويخضع التعاون الدولي في هذا المجال أساساً لقانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام 2002، وقانون تسليم المطلوبين لعام 1992. ولا يزال وفد بلدها يتوخى المرونة ويؤيد مواصلة مناقشة وإعداد مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، سواء من جانب الجمعية العامة أو من قبل مؤتمر دولي للمفوضين. ويكرر وفد بلدها الإعراب عن أمله في ألا تتداخل مشاريع المواد مع النظم القائمة، بل أن تكملها.

24 - السيد ستيلكاتوس لوفردوس (اليونان): قال إن وفد بلده يعتبر مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي أعدتها لجنة القانون الدولي ذات أهمية قصوى في مكافحة الإفلات من العقاب على أبشع الجرائم. وعلى النقيض من الحالة فيما يتعلق بالجرائم الدولية الأخرى، لا توجد حتى الآن اتفاقية دولية مكرسة تنص على التزام الدول بتجريم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومنعها والمعاقبة عليها. وتوفر مشاريع المواد التوجيه للدول التي لم تعتمد بعد تشريعات وطنية تنظم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مما يسهم إسهاماً كبيراً في منع هذه الجرائم وتعزيز المساءلة عنها.

25 - وأعرب عن تأييد وفد بلده لتوصية لجنة القانون الدولي بوضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد. وقد اعتمدت اللجنة السادسة، ومن ثم الجمعية العامة، الآن ثلاثة قرارات بشأن هذا الموضوع ذات مضمون

للقانون الدولي أو الممارسة الدولية. وأبرزت مداولات اللجنة السادسة في الدورتين السابقتين التباين الواسع بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بكل من مضمون مشاريع المواد وشكلها في المستقبل. ويعتقد وفد بلده، شأنه شأن وفود أخرى كثيرة، أن أي مشروع اتفاق دولي بشأن هذا الموضوع ينبغي أن يكون متسقاً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

19 - ومضى يقول إنه ينبغي أن يستند أي قرار تتخذه اللجنة إلى توافق في الآراء ومفاوضات شفافة لضمان مصداقيته وتطبيقه العملي. وينبغي أن يكون الهدف هو إنشاء إطار قانوني فعال يتسق مع الميثاق وخصوصيات النظم القانونية للدول الأعضاء، ولا سيما الولاية القضائية للمحاكم المحلية على التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمقاضاة عليها. وينبغي ألا تُبذل أي محاولة لفرض مفاهيم قانونية مستمدة من ممارسة محدودة ومن اتفاقات لا تحظى بقبول عالمي.

20 - السيدة روسا (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): قالت إن أبشع الجرائم ارتكبت على مر التاريخ ضد المدنيين بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، وإن العديد من مرتكبي هذه الجرائم أفلتوا من العقاب. ومن الأمثلة على ذلك الأحداث العنيفة التي وقعت في مدينتي ساكابا وسينكاتا خلال الانقلاب في بلدها في عام 2019. فقد ارتكبت قوات الشرطة والجيش أعمالاً ترقى إلى مستوى الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما في ذلك ارتكاب مذابح وعمليات إعدام خارج نطاق القضاء لمتظاهرين محتجين على حكومة الأمر الواقع، مما أسفر عن مقتل عشرات المدنيين. ومما لا شك فيه أنه كان هناك استخدام مفرط وغير متناسب للقوة بدافع كراهية الشعوب الأصلية، من بين فئات اجتماعية أخرى. وتبذل جهود كبيرة على الصعيد الوطني لإجراء تحقيقات وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة.

21 - ومضت تقول إن حكومة بلدها ترى أنه من الضروري وضع صك قانوني دولي لضمان عدم إفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب. وكما لاحظت وفود عديدة، لا تزال هناك ثغرة في الإطار القانوني الدولي فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ومن المؤسف أنه لم يحرز أي تقدم موضوعي بشأن هذه المسألة في السنوات الأخيرة. وقد أعلنت جميع الدول الأعضاء التزامها بالمبادئ الأساسية للميثاق، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، ومن ثم بضمان منع جميع الجرائم والمعاقبة عليها على الصعيدين الوطني والدولي. ولذلك ينبغي للاقتراح الداعي إلى وضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد المتعلقة بمنع

29 - وأردفت قائلة إن التوصل إلى اتفاق بشأن معاهدة دولية شاملة تعالج على وجه التحديد الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمحظورة بموجبها يتطلب تعاوناً وتوافقاً واسعاً في الآراء بين الدول. وينبغي أن تكون المعاهدة المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية رادعاً لهذه الجرائم وأن توفر أدوات كافية للتحقيق فيها ولاتخاذ إجراءات نزيهة ضد مرتكبي هذه الجرائم. غير أنه سيكون من المهم مراعاة الدروس المستفادة من الآليات الدولية الأخرى وتجنب إيجاد تصور بأن المدعين العامين الدوليين يستهدفون مجموعات معينة من الأشخاص دون غيرهم. فمثل هذه التصورات لن تؤدي إلا إلى توليد المقاومة ضد معاهدة عالمية وتجعل من الصعب تنفيذها.

30 - السيد خضور (الجمهورية العربية السورية): قال إنه على الرغم من أن عمل لجنة القانون الدولي بشأن البند الحالي من جدول الأعمال قد أسفر عن مقترحات قيمة، فإنه لا يزال يتعثر بسبب اتباع نهج لا يعكس التطورات الراهنة. فطبيعة النزاعات المسلحة قد تغيرت منذ الحرب العالمية الثانية، التي كانت نقطة الانطلاق للمساعي الرامية إلى تدوين الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وبلجاً بعض الدول الآن إلى أشكال جديدة من الجريمة لا تتناسب مع الفئات القديمة. ومن الأمثلة على ذلك الحروب بالوكالة، وإثارة التطرف داخل المجتمعات، وحصار شعوب بأكملها، وفرض تدابير قسرية انفرادية لحرمان بعض الشعوب من الحصول على الغذاء والماء والطاقة. ويدعي الجناة أنهم يكافحون الإرهاب وينشرون الديمقراطية، بحيث يتهمون الدول المستهدفة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، في حين أنهم يوفرّون في الوقت نفسه غطاءاً للجرائم التي يرتكبها حلفاؤهم. وهذه السياسات الانتقائية والانتقامية تتناقض مع اهتمامهم بالملاحقة القضائية لمرتكبي أخطر الجرائم. وعلى الرغم من حماس تلك الدول لصياغة اتفاقية دولية بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فإنها تقاوم أي جهد لتدوين جريمة العدوان أو جرائم الحرب.

31 - وتابع يقول إن وفد بلده يدرك الحاجة إلى اتفاق شامل ومتكامل وقائم على توافق الآراء بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. غير أنه سيكون من الصعب إحراز أي تقدم دون معالجة شواغل الدول الأعضاء فيما يتعلق بتعريف هذه الجرائم، أو فيما يتعلق بمبدأي الحصانة والولاية القضائية العالمية، وهما نقطتان أساسيتان من نقاط الخلاف. وعلاوة على ذلك، يوجد بعض التداخل بين مفهوم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومفهوم الجرائم الإرهابية، الأمر الذي يمثل أخطر تحدٍ للنظام الدولي.

متمثال، كان أثرها إدراج موضوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في جداول أعمال الدورات المقبلة دون أي مؤشرات أخرى على الطريق إلى الأمام فيما يتعلق بتوصية لجنة القانون الدولي. ومن الواضح أن هذا النهج غير مستدام. وقد حان الوقت لتوفير إطار جامع وفعال وكفؤ يسمح للوفود بمناقشة شواغلها ومعالجتها. وينبغي أن يحدد الإطار بوضوح الطريق إلى الأمام وأن يضع جدولاً زمنياً لتحقيق نتائج ملموسة. وفي هذا الصدد، يدعو وفد بلده الدول إلى المشاركة البناءة في المناقشات بشأن مشروع القرار الذي قدمته المكسيك ودول أخرى.

26 - وتابع قائلاً إن وضع اتفاقية دولية تستند إلى مشاريع المواد التي تنص على تجريم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومنعها والمعاقبة عليها على الصعيد الوطني، إلى جانب القيام، من خلال مبادرة المساعدة القانونية المتبادلة، بإنشاء إطار إجرائي قانوني للتعاون بين الدول في ميداني المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين فيما يتعلق بالجرائم الدولية الأساسية، سيعزز إلى حد كبير قدرة الدول على ضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

27 - السيدة راوجي (موريشيوس): لاحظت أن تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تطور على مر السنين في ضوء المفاهيم والحالات الجديدة وفداحة الأفعال المرتكبة، وقالت إن منع هذه الجرائم والمعاقبة عليها قد أعاقهما بشكل خطير عدم وجود معاهدة دولية ملزمة قانوناً. إذ أن تعرض السكان للاسترقاق والتعذيب والسجن غير المبرر والتشريد القسري جرائم فظيعة تزلزل ضمير الإنسانية. ويقع على عاتق المجتمع الدولي واجب حماية سلامة الإنسانية وكرامة البشر والدفاع عنهما والحفاظ عليهما. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بضمان تجريم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية واعتماد نظام قوي للتوقيف والمحاكمة وإصدار الأحكام من خلال معاهدة ملزمة قانوناً.

28 - ومضت تقول إن وفد بلدها يشجع اللجنة على مواصلة دراسة توصيات لجنة القانون الدولي والنظر في السبل العملية التي يمكن بها للدول ترجمة هذه التوصيات إلى إجراءات قابلة للتنفيذ. ويرى وفد بلدها أن من الملح وضع معاهدة بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وسيؤيد أي إجراء يمكّن من بلوغ هذا الهدف. ويؤيد الوفد الاقتراح الداعي إلى إنشاء لجنة مخصصة في عام 2023، مفتوحة لانضمام جميع الدول، لدراسة وتبادل آراء موضوعية بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها ومواصلة النظر في توصية اللجنة بوضع اتفاقية. وستوفر اللجنة المخصصة إطاراً واضحاً ومكرساً للمناقشات الموضوعية بشأن مضمون مشاريع المواد.

32 - وأشارت إلى أن حكومة بلده لا تزال ملتزمة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وفقا للمبادئ المكرسة في الميثاق، ولا سيما احترام السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وتقع المسؤولية الرئيسية عن منع هذه الجرائم الخطيرة والمعاقبة عليها على عاتق الدولة المعنية. ولذلك ينبغي اتخاذ إجراءات لبناء القدرات الوطنية، والنهوض بالمؤسسات القضائية، وتعزيز التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب الدولة المعنية.

36 - وقالت إن وفد بلدها يأمل كثيرا في أن تحرز اللجنة السادسة في الدورة الحالية تقدما ملموسا في البت في سبل المضي قدما فيما يتعلق بالنظر في الموضوع، دون المساس بنتائج أي مناقشات يعترزم إجراؤها. وتحقيقا لهذه الغاية، سيعتبر على جميع الأطراف أن تبدي مرونة وأن تشارك بصدق وبصورة بناءة في النظر في مجموعة متنوعة من الآراء والخيارات التي قد تطرح. وينبغي للجنة أن تكفل إجراء مناقشة هادئة ومنظمة بشأن مضمون مشاريع المواد وبشأن توصية لجنة القانون الدولي تمشيا مع الممارسة المتبعة. ومن الأهمية بمكان أن تجري اللجنة السادسة مثل هذه المناقشة قبل تقديم أي توصية إلى الجمعية العامة بشأن المضمون أو الإجراء. ولتيسير المناقشة، يرى وفد بلدها أنه ينبغي دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم تعليقات خطية. وهو يتطلع إلى التواصل مع الوفود الزميلة في الأيام المقبلة على أساس توافق الآراء والمشاركة البناءة، اللذين يتسم بهما عمل اللجنة في العادة لسبب وجيه.

37 - السيدة إيجاز (باكستان): قالت إنه يجب على المجتمع الدولي أن يعمل معا لوضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من العقاب وكفالة تحقيق العدالة للضحايا. ويمكن لمشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وشروحها أن توفر توجيهات مفيدة للدول الأعضاء، مما يساعد على كفالة المساءلة. وفي حين يمكن اعتبار عمل لجنة القانون الدولي نقطة انطلاق مفيدة، فسيكون من السابق لأوانه استخلاص أي استنتاجات بشأن طبيعة وشكل مشاريع المواد قبل إجراء مناقشات متعمقة بشأنها. وخلال المناقشات السابقة بشأن هذا الموضوع، ظلت وفود عديدة تعرب عن شواغلها إزاء مضمون بعض مشاريع المواد. وتستند مشاريع المواد 7 و 9 و 10، على وجه الخصوص، إلى تفسير موسع لمبدأ الولاية القضائية العالمية، الذي لم تتمكن اللجنة السادسة من التوصل إلى توافق في الآراء بشأنه.

38 - وواصلت كلامها قائلة إنه يجب كذلك ضمان أن تكون التعاريف الواردة في مشاريع المواد لجرائم الاسترقاق والتعذيب والاختفاء القسري متسقة مع التعاريف الواردة في اتفاقيات الأمم المتحدة

32 - وأشارت إلى أن حكومة بلده لا تزال ملتزمة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وفقا للمبادئ المكرسة في الميثاق، ولا سيما احترام السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وتقع المسؤولية الرئيسية عن منع هذه الجرائم الخطيرة والمعاقبة عليها على عاتق الدولة المعنية. ولذلك ينبغي اتخاذ إجراءات لبناء القدرات الوطنية، والنهوض بالمؤسسات القضائية، وتعزيز التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب الدولة المعنية.

33 - السيدة أوزغول بيلمان (تركيا): قالت إن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يمكن أن تخل بالنظام الاجتماعي وسيادة القانون، وأن تلحق أضرارا بالشعوب والمجتمعات، وتهدد السلام والأمن. وإن كفالة منع ارتكاب هذه الجرائم والمعاقبة عليها على النحو الواجب مهمة جماعية رئيسية تستلزم بذل جهود شاملة ومنسقة ومتعددة الأوجه على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. ويجب أن يكون التعاون فيما بين الدول عنصرا حاسما في تلك الجهود. وبموجب القانون الجنائي التركي، تندرج الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في فئة الجرائم التي يمكن أن تمارس عليها الولاية القضائية العالمية، شريطة استيفاء شروط صارمة. ولفقت إلى أن تركيا أيدت الجهود الدولية الرامية إلى منع هذه الجرائم والمعاقبة عليها، ولا سيما من خلال المحاكم والآليات الأخرى المنشأة تحت رعاية الأمم المتحدة للمقاضاة والفصل في القضايا التي تنطوي على جرائم خطيرة ترتكب في أنحاء مختلفة من العالم.

34 - وأعربت عن اقتناع وفد بلدها الراسخ بأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي ينبغي أن تكون موضوع تبادل للآراء بين الدول بشكل شامل وبناء ومنظم. وأوضحت أن ممارسات عديدة من هذا القبيل قد انتهجت من قبل وتكللت بالنجاح. بل إن اللجنة السادسة وافقت في العام الماضي على ولاية منظمة للنظر بشكل موضوعي في مجموعة مشاريع مواد تتعلق بموضوع آخر محل اهتمام عالمي.

35 - وأشارت إلى أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، كما يتضح من المناقشات المستفيضة في السنوات السابقة بشأن هذا الموضوع، معقدة، وقد أبدى عدد كبير من الدول القلق من أن هذه الجرائم معرضة بشدة للتأثر بدوافع لا علاقة لها بالقانون. وينبغي ألا تنتهي هذه الاعتبارات اللجنة عن مناقشة المسألة بطريقة موضوعية. بل على العكس من ذلك، ينبغي للوفود أن تبذل قصارى جهدها لإيجاد أرضية مشتركة تسمح لها بالمضي قدما بصورة جماعية. وما برح وفد بلدها يسلط الضوء على الحاجة إلى معالجة موضوع الجرائم المرتكبة ضد

41 - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بصياغة مشروع المادتين 6 و 7 المتعلقين بتجريم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بموجب القانون الوطني وإنشاء الولاية القضائية الوطنية، على التوالي. وقال إن من المهم الحفاظ على المسؤولية الرئيسية للدول عن ممارسة ولايتها القضائية الجنائية الوطنية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في أراضيها وكفالة الملاحقة القضائية الفعالة لمرتكبي هذه الجرائم على الصعيد الوطني. وقد أصدرت إندونيسيا القانون رقم 26 لعام 2000 بشأن محكمة حقوق الإنسان، الذي يمنح المحكمة الاختصاص في القضايا التي تنطوي على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك الجرائم التي يرتكبها الإندونيسيون المقيمون في الخارج. وتعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الوارد في هذا القانون مماثل للتعريف الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك وصف العناصر التي تشكل هذه الجرائم. ويتناول القانون جميع مراحل العملية القضائية، من التوقيف والاحتجاز إلى التحقيق والملاحقة القضائية والمحاكمة وإصدار الأحكام. ويتضمن أيضا أحكاما بشأن حماية الشهود على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وضحايا هذه الجرائم، فضلا عن التعويض ورد الحقوق وإعادة التأهيل.

42 - وأضاف أنه استكمالا للهيكل الأساسية القانونية الوطنية، تشدد إندونيسيا على أهمية التعاون فيما بين الدول، ولقد أبرمت معاهدات مع بلدان عديدة لتسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية. وهي أيضا طرف في معاهدة إقليمية لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن المساعدة القانونية المتبادلة.

43 - السيدة روبنشتاين (إسرائيل): قالت إن تأييد وفد بلدها لموضوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ينبع من التزامه الثابت بمنع أخطر الجرائم الدولية، بما فيها الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والمعاقبة عليها. ومنذ بداية المناقشات بشأن الموضوع، يؤيد وفد بلدها إنشاء منتدى في إطار اللجنة السادسة، تحاول الدول فيه توضيح المسائل المعقدة وتسوية خلافاتها بغية صياغة اتفاقية في المستقبل. ومن شأن هذا المنتدى أن يتيح مجال المضي قدما بالمشروع بطريقة بناءة وأن يساهم في تطوير القانون الدولي. وأعربت عن استعداد وفد بلدها للمشاركة بنشاط في هذه المناقشات ولبدء تعليقاته وشواغله الموضوعية.

44 - ومضت تقول إن إسرائيل تترك أن لدى الدول الأعضاء آراء متباينة على نطاق واسع فيما يتعلق بالمضمون الموضوعي لمشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة

ذات الصلة. وينبغي الحرص على تجنب إدخال تعاريف جديدة يمكن أن تخلق حالة من عدم اليقين فيما يتعلق بتفسيرها. ونظرا للتباين في وجهات النظر المعبر عنها في مناقشات اللجنة السادسة وفي الاقتراحات الخطية العديدة المقدمة من الدول الأعضاء، يلزم إتاحة مزيد من الوقت ليتمكن جميع الوفود من دراسة مشاريع المواد وضمان اتساقها مع دساتير بلدانها وقوانينها الداخلية. وليس من الحكمة التسرع في استخدام مشاريع المواد باعتبارها أساسا لصياغة اتفاقية أو في الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لصياغة مثل هذه الاتفاقية.

39 - وذكرت أنه يمكن إنشاء فريق عامل لمواصلة المناقشات والسعي إلى التوصل إلى توافق في الآراء. فهذه هي الطريقة الوحيدة لكفالة قبول المجتمع الدولي، بما في ذلك الدول التي ليست أطرافا في نظام روما الأساسي، بصياغة اتفاقية في المستقبل، وتصديقه عليها على نطاق واسع. وينبغي أن يظل الباب مفتوحا لمواصلة النظر المتعمق في مشاريع المواد في اللجنة السادسة. ومن المهم التركيز على المسائل القانونية، وتجنب التسييس والانقائية، ووضع إطار يعالج بصدق المسألة عن هذه الجرائم والإفلات من العقاب عليها بما يتفق تماما مع مبادئ الميثاق وأهدافه.

40 - السيد آرون (إندونيسيا): قال إن حكومة بلده تولي أهمية كبيرة لمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي، وهي ملتزمة بمكافحة هذه الجرائم الدولية الخطيرة. وقد تكون الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أوسع انتشارا من الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب، لأنها قد ترتكب في حالات لا تنطوي على نزاع مسلح، وخلافا لجريمة الإبادة الجماعية، فإنها لا تتطلب وجود النية في تدمير مجموعات معينة من الناس، كليا أو جزئيا. وأشار إلى أن إنهاء الإفلات من العقاب وعدم توفير ملاذ آمن للأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم مسؤولية جماعية تقع على عاتق الدول. ويتضح من المناقشات التي أجريت حول هذا الموضوع حتى الآن أن الدول الأعضاء لا تزال تتخذ مواقف متباينة، لا سيما بشأن سبل المضي قدما. ولا يمكن التشديد بما فيه الكفاية على أهمية التوصل إلى توافق في الآراء استجابة لتوصية لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بمشاريع المواد. ويلزم إجراء مزيد من المشاورات لتعميق التفاهم وتقريب الدول من التوصل إلى توافق في الآراء. غير أن الهدف النهائي ينبغي أن يكون كفالة إحراز تقدم. وأعرب عن استعداد وفد بلده للمشاركة بشكل إيجابي في المناقشات المتعلقة بالمسائل الموضوعية والإجرائية على حد سواء من أجل تحديد أفضل سبل للمضي قدما بطريقة توافقة.

48 - السيد بيريس (سري لانكا): قال إن منع نشوب النزاعات وحماية السكان من الجرائم الفظيعة والانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان لا يزالان مسؤولية أساسية تقع على عاتق الدول. بل لقد أكدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من جديد، في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، مسؤوليتها عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وتعهدت بمساعدة بعضها البعض في الوفاء بتلك المسؤولية والعمل بشكل جماعي عندما تتقاسم الدول بشكل واضح عن حماية سكانها من هذه الجرائم. وفي حين أن بعض الجرائم، مثل القتل والاغتصاب السادي، قد تحط من قدر الضحية كإنسان من دون أن تظال مصالح الجنس البشري بأسره، فإن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي جرائم ضد البشرية، والذين يرتكبون هذه الجرائم البشعة هم أعداء للبشر جميعاً.

49 - وأشار إلى أهمية الانتباه للنذر المبكرة للجرائم الفظيعة وفهمها والرد عليها، لأنه على الرغم من أن احتمال ارتكاب هذه الجرائم يكون أعلى مستوياته في حالات النزاع المسلح، فقد سجلت حالات ارتكبت فيها إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية خارج حالات النزاع. واستدرك قائلاً إنه يجب على المجتمع الدولي ألا يكتفي بالإنذار المبكر وأن يصر على اتخاذ إجراءات مبكرة من أجل التصدي للمخاطر قبل أن تتحول إلى أزمات.

50 - السيدة صايح (المراقبة عن دولة فلسطين): قالت إن وفد بلدها ما برح ثابتاً وواضحاً في موقفه الحازم بأن المساءلة عن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره أمر أساسي لسلامة واستدامة النظام الدولي القائم على القانون. وإن تحقيق العدالة لضحايا هذه الجرائم هو التزام جماعي. وأشارت إلى أن دولة فلسطين، بوصفها طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تدعو الدول منذ فترة طويلة إلى الانضمام إليها في إنهاء الحلقة الخطيرة للإفلات من العقاب على هذه الجرائم. وأعربت عن تأييد وفد بلدها لتوصية لجنة القانون الدولي بصياغة اتفاقية تستند إلى مشاريع مواد اللجنة المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وأضافت أن الوقت قد حان لتدارك غياب اتفاقية تتعلق بهذه الجرائم، وهو ثغرة تتطلب إجراء حوار ومناقشة مفصلين لإتاحة إمكانية صياغة اتفاقية عالمية وجماعية.

51 - وتابع تقول إن مشاريع المواد ليست مجرد ممارسة قانونية. فهي تمثل بالأحرى الجهود العملية التي يبذلها المجتمع الدولي لوضع قوى القانون الدولي في خدمة حماية الإنسانية، وعدم ترك أي ضحية

عليها وبإطارها في المستقبل على حد سواء، ولكنها تشدد على أهمية إحراز تقدم فيما يتعلق بمشاريع المواد. وبناء على ذلك، يؤيد وفد بلدها الاقتراح الداعي إلى إنشاء لجنة مخصصة لدراسة مشاريع المواد وسبل المضي قدماً. وفي الوقت نفسه، يرى أن مبدأ توافق الآراء داخل اللجنة السادسة مهم للحفاظ على وحدة القانون الدولي واتساقه، ويعتقد أنه ينبغي إجراء مناقشات هادفة وشاملة للجميع بين الدول بغية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسألة.

45 - السيدة لونغو (رومانيا): لاحظت مع الأسف العميق أن الجرائم ضد الإنسانية لا تزال ترتكب في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك على مقربة من بلدها، وقالت إن من الضروري وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب ومن ثم المساهمة في منع ارتكاب المزيد من الجرائم ضد الإنسانية. واستدركت تقول إنه لا توجد معاهدة متعددة الأطراف مخصصة لذلك الغرض. وفي مقابل ذلك، فإن منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والمعاقبة عليهما هما موضوع معاهدات متعددة الأطراف تم التصديق عليها على نطاق واسع. وينبغي تصحيح هذا التناقض. وينبغي اعتماد نهج متسق إزاء جميع الجرائم التي تثير قلقاً بالغاً لدى البشرية لكفالة عدم حدوث أي تجزؤ، لا سيما فيما يتعلق بالتعاون فيما بين الدول والمساعدة القانونية المتبادلة. فهذه الطريقة وحدها يمكن تحقيق الهدف العام المتمثل في منع هذه الجرائم والمعاقبة عليها بصورة فعالة.

46 - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بتوصية لجنة القانون الدولي الداعية إلى أن تقوم الجمعية العامة أو يقوم مؤتمر دولي للمفوضين بصياغة اتفاقية تستند إلى مشاريع مواد اللجنة المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. فمن شأن اتفاقية من هذا القبيل أن توفر أساساً قانونياً قوياً للتعاون فيما بين الدول بشأن منع هذه الجرائم والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً.

47 - وأشارت إلى أنه على الرغم من المستوى المشجع من المشاركة والاهتمام من جانب الوفود، لم تصل مناقشات اللجنة السادسة حتى الآن إلى حد النظر بدقة في توصية لجنة القانون الدولي. وتتبع الدورة الحالية للجنة السادسة فرصة جديدة للمضي قدماً بشكل بناء والاتفاق على إنشاء منتدى مخصص ووضع إطار زمني محدد، بما يسمح بتبادل الآراء بشكل منفتح وموضوعي بين الوفود بشأن مشاريع المواد وبشأن توصية لجنة القانون الدولي. وأعربت عن استعداد وفد بلدها للدخول في أي مفاوضات تكفل عملية مجدية ويمكن التنبؤ بها لصياغة اتفاقية على أساس مشاريع المواد.

ألا تدرج في مشاريع المواد تعريفاً لتعبير "نوع الجنس" الوارد في الفقرة 3 من المادة 7 من نظام روما الأساسي، الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من التعريف المتفق عليه خلال مؤتمر روما لعام 1998. ولا تشكل المصادر المذكورة في الفقرتين (41) و (42) من شرح مشروع المادة 2، بشأن تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ممارسة للدول، كما أنها لا تقدم أي دليل على الاعتقاد بالإلزام (*opinion juris*).

55 - وذكر أنه ينبغي أيضاً في الاتفاقية المقترحة كفالة احترام سيادة الدول وتجنب التدخل في الشؤون الداخلية للدول. ولذلك ينبغي لأي اتفاقية جديدة أن تتبع السوابق الراسخة لمعاهدات أخرى بشأن منع الجريمة، وأن تستند إلى مبدأ التسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*) وأن تحدد واجب الدول الأطراف في محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية داخل حدودها والتعاون فيما بينها للاضطلاع بتلك المهمة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، عن طريق تسليم الميسئين وتقديم المساعدة للضحايا. وينبغي أن تتضمن الاتفاقية أيضاً ضمانات ضد إساءة استخدام القانون لأهداف سياسية. والأمم المتحدة ولدت مع فكرة أن المسؤولية الرئيسية للدول تتمثل في حماية سكانها، ولكن عندما لا تقوم بذلك أو تعجز عنه، تقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية حماية السكان المعرضين لجرائم فظيعة، مثل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ومن شأن صياغة اتفاقية، بتوافق الآراء، أن تعزز هذا الهدف النبيل.

البند 149 من جدول الأعمال: إقامة العدل في الأمم المتحدة (A/77/130 و A/77/151 و A/77/156)

56 - الرئيس: قال، في معرض التذكير بأن الجمعية العامة أحوالت، في جلستها الثالثة، البند الحالي من جدول الأعمال إلى كل من اللجنتين الخامسة والسادسة، إن الجمعية دعت اللجنة السادسة، في الفقرة 21 من قرارها 242/76، إلى النظر في الجوانب القانونية للقرار الذي سيقدمه الأمين العام، دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية.

57 - السيدة بوبان (ممثلة الاتحاد الأوروبي، بصفتها مراقباً): تكلمت أيضاً باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد، ألبانيا وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وصربيا، بالإضافة إلى جورجيا، فقالت إن وجود نظام لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية والشفافية والكفاءة المهنية وكفاية الموارد واللامركزية أمر أساسي لكفالة احترام حقوق والتزامات الموظفين والأفراد غير الموظفين على حد سواء ومسألة المديرين

خلف الركب أو مرتكب للجريمة دون عقاب، ورفض إخضاع القانون لأهواء السلطات السياسية. وقالت إن الجرائم المعنية معتادة وواسعة الانتشار ومدمرة ومستمرة، ولا يجوز للمجتمع الدولي أن يرفض مناقشة المسألة أو أن يؤخر اتخاذ إجراء بشأنها إلى ما لا نهاية.

52 - رئيس الأساقفة كاتشيا (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي من أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي وإن منعها والمعاقبة عليها يعينان المجتمع الدولي بأسره. وعلى الرغم من أن هذه الجرائم محظورة بوضوح بموجب القانون الدولي العرفي، لا يزال السكان المدنيون يقعون ضحايا لهجمات واسعة الانتشار ومنهجية، ولا يزال مرتكبو هذه الجرائم البشعة يتمتعون بالإفلات من العقاب. وفي حين أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تختلف من الناحية المفاهيمية عن جرائم الحرب، فإن المدنيين معرضون للخطر بشكل خاص أينما اشتعل أوار الحروب. فالمذابح والتعذيب والاعتصاب والاستهداف العشوائي المتعمد للمناطق المدنية والممرات الإنسانية قد لا تشكل جرائم حرب فحسب، بل أيضاً جرائم ضد الإنسانية. وعلاوة على ذلك، يستمر حدوث الرق بأشكاله العديدة.

53 - وتابع يقول إنه حيثما تتوفر أدلة موثوقة على وقوع هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين، يجب أن تكون هناك مساءلة. وبطبيعة الحال، تقع المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان المدنيين من هذه الجرائم على عاتق الدول الأعضاء، ولكن بعض النظم القانونية المحلية تفتقر إلى القوانين المتعلقة بهذه الجرائم والقدرة على التحقيق فيها. وبالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما ترتب على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية آثار عابرة للحدود وقد تزعزع بالتالي السلام والأمن. ويلزم تعزيز التعاون الدولي لمنع حدوث مثل هذه الجرائم. ومن شأن صياغة اتفاقية عالمية تتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أن تعزز الإطار الحالي للقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ولذلك يؤيد وفده إجراء مزيد من المناقشات بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي.

54 - وأشار إلى ضرورة أن تركز أي اتفاقية توضع بشأن هذا الموضوع على تدوين القانون العرفي القائم وتعزيز التعاون الدولي. وقال إن إدخال إضافة أو تعديل على التعريف المتفق عليه بالفعل للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية قبل أن تتبلور بشكل تام ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام (*opinion juris*) لن يفضي إلى تحقيق توافق واسع في الآراء. وفي هذا الصدد، من المؤسف أن لجنة القانون الدولي قررت

الغاية، ينبغي تقديم المعلومات المتعلقة بتسوية النزاعات بالوسائل غير الرسمية باللغات الرسمية الست. ومن الضروري أيضا أن يتضمن نظام إقامة العدل نهجا يراعي المنظور الجنساني. ولكفالة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وإعمالها، يلزم التصدي لعدم المساواة بين الجنسين والقضاء عليه في جميع مجالات المجتمع.

62 - *تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد ليل متى (غواتيمالا).*

63 - **السيدة لحميري (المغرب):** تكلمت باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقالت إن إنشاء نظام أقوى لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية والنزاهة والشفافية والكفاءة المهنية سيساعد على كفالة أن تحظى منازعات أماكن العمل بأكثر قدر من الاهتمام من جانب الإدارة، وأن تُسوى بطريقة عادلة وفعالة من حيث التكلفة وفي الوقت المناسب. وأحد العناصر الحاسمة في ذلك النظام هو تسوية المنازعات بصورة غير رسمية، بما في ذلك زيادة استخدام وساطة مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، لأنها تقلل من الحاجة إلى التقاضي المكلف.

64 - وأضافت قائلة إن المجموعة تنثي على المنظمة لاستخدامها ترتيبات عمل مرنة لكفالة استمرار عمل نظام العدل لديها على الرغم من التحديات الهائلة التي فرضتها جائحة كوفيد-19. وتحيط المجموعة علما بتوصية مجلس العدل الداخلي بأن يُعين رئيسا محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف لفترة ولاية مدتها سبع سنوات، وبآراء المحكمتين والأمانة العامة في ذلك الصدد. وإذ ترحب مجموعة الدول الأفريقية بالانخفاض الذي طرأ على عدد القضايا العالقة المعروضة على محكمة المنازعات، فإنها تلاحظ مع القلق ارتفاع عدد الحالات التي أبلغ عنها الأفراد الميدانيون، الذين يواجهون، إلى جانب المشقة، الضغوط النفسية المرتبطة بطبيعة مركزهم التعاقدية.

65 - وأردفت قائلة إن التدابير التي اتخذها الأمين العام لتعزيز عمل مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين من أجل تقديم دعم أفضل للموظفين، ولا سيما العاملون منهم في الميدان، هي خطوة جديرة بالترحيب نحو كفالة الوصول إلى نظام العدل الداخلي للمنظمة. وتلاحظ المجموعة مع التقدير مجموعات الأدوات المتعلقة بالمنازعات والاستئناف التي يوفرها مكتب إقامة العدل للموظفين الذين يختارون التمثيل الذاتي، والتي تكفل حصول المدعين على جميع المعلومات اللازمة لرفع دعوى، والوثوق في التوصل إلى نتيجة عادلة ومرضية. وترحب المجموعة أيضا بالتدابير المتخذة لزيادة معدل البت في القضايا، وتؤيد استمرار استخدام قضاة غير متفرغين.

والموظفين. وهو أيضا أساسي لصورة الأمم المتحدة ومصادقيتها وقدرتها على دعم سيادة القانون.

58 - وقالت إنه تجدر الإشادة بمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف لقيامهما بالحد إلى درجة كبيرة من القضايا المتراكمة التي لم يبت فيها بعد. ويلاحظ الاتحاد الأوروبي باهتمام توصية مجلس العدل الداخلي بالاستعاضة عن النظام الحالي لتناوب رؤساء المحكمتين بتعيين الجمعية العامة لقضاة متفرغين لرئاسة كل محكمة يختارهم المجلس.

59 - وأضافت أن المسائل التأديبية التي تتطوي على مضايقة أو إساءة استعمال للسلطة لها أثر كبير على علاقات العمل بين الموظفين والمنظمة. والتحرش الجنسي وغير الجنسي على حد سواء والانتقام غير مقبولين في مكان العمل وينبغي عدم التسامح معهما. ومما يبعث على القلق بوجه خاص أن عدة قيادات نسائية أفادت بأن تقييمهن يتم على ما يبدو وفقا لمعايير مختلفة مقارنة بنظرائهن من الذكور. ومن أجل حماية خصوصية الشهود والضحايا وبياناتهم الشخصية، ولا سيما في الحالات التي تتطوي على تحرش، ينبغي للمحكمتين أن تنظرا في تنفيذ نظام يكفل للضحايا والشهود إغفال هويتهم في ظل ظروف معينة. وقد نفذت محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي هذا النظام، مما يدل على أنه يمكن التوفيق بين مبدأ الجلسات العلنية والإعلام والحاجة إلى حماية البيانات الشخصية في القضايا الحساسة.

60 - وأشارت إلى وجود تفاوت ملحوظ في إمكانية وصول الموظفين والأفراد من غير الموظفين إلى خدمات مكتب أمينة المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة. ولا تزال الوساطة التي هي أساسية لتجنب التقاضي غير الضروري، غير مستخدمة بالقدر الكافي، حيث يبلغ الموظفون في العمليات الميدانية عن معظم القضايا التي يعالجها المكتب. وينبغي أن تتاح لجميع فئات الموظفين إمكانية الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة. ويلزم أيضا بحث الأسباب الجذرية للمنازعات ومعالجتها من أساسها. وتجدر الإشادة بالمكتب لحملته "ضمان الكرامة من خلال التحلي بالكمياسة" التي تهدف إلى إنكاء الوعي وإشراك الموظفين في الحوار وتعزيز العمل لتحسين السلوك في مكان العمل. ويشجّع جميع الموظفين الذين يرغبون في مناقشة مسائل التمييز الحقيقي أو المتصور من أي نوع على الاتصال بالمكتب.

61 - وذكرت أن لتعدد اللغات دورا هاما في ضمان المساواة في إمكانية اللجوء إلى العدالة في إطار نظام إقامة العدل. وتحقيقا لهذه

وتساعد على كفالة أن تُجسّد قيم الإنصاف والامتياز وشمول الجميع. وأعرب عن تقدير وفد بلده للتقدم المحرز في الإصلاحات الرئيسية التي دعت إليها اللجنة السادسة، وقال إن من دواعي سرور وفد بلده رؤية التخفيض الكبير الذي حقّقه محكمة المنازعات في عدد القضايا المتراكمة لديها، والذي أمكن إنجازَه بفضل العمل الجاد لموظفي المحكمة، والاستعانة بقضاة غير متفرّغين، وترتيبات العمل عن بُعد. وينبغي للمحكمتين أن تواصل البناء على الزخم لمواجهة التحدي الذي يطرحه تراكم القضايا.

71 - وأضاف قائلاً إن نظام المحكمة لإدارة القضايا الذي حُدث مؤخراً، ولوحة المتابعة العامة لتتبع القضايا، وبوابة السوابق القضائية والخلاصة الإلكترونية لجميع أحكام المحكمتين، اللتين أُطلقتا مؤخراً، وكلها طلبتها اللجنة السادسة منذ فترة طويلة، ستكون أدوات قيّمة لكل من المتقاضين وعامة الجمهور. وهذه الشفافية لها أهمية حاسمة، لأنها تمكّن الموظفين وممثليهم والجمعية العامة من التوصل إلى فهم أفضل للكيفية التي تقوم بها المحكمتان بعملهما. ويقدّر وفد بلده عمل مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، الذي يُشرف على النظام غير الرسمي لتسوية المنازعات، وعمل وحدة التقييم الإداري ومكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، اللذين يساعدان أيضاً على تسوية الطلبات قبل بلوغها مرحلة التقاضي، ويؤديان بذلك دوراً حاسماً في الحفاظ على كفاءة وفعالية النظام برمته.

72 - السيد نيانيد (الكاميرون): قال إن المنازعات المتفاقمة التي تنشأ في أماكن العمل وتأثيرها على حماس الموظفين وإقبالهم على العمل ورفاههم يقوضان كفاءة المنظمة وفعاليتها، ويؤديان إلى شكاوى رسمية وتحقيقات داخلية وإجراءات تأديبية. ومن شأن توافر إمكانية اللجوء إلى العدالة أن يمكّن الأفراد من مواجهة إساءة استعمال السلطة والتمتر والانتقام. وفي هذا الصدد، يلاحظ وفد بلده الحماية المقدمة بموجب نشرة الأمين العام بشأن الحماية من الانتقام بسبب الإبلاغ عن سوء السلوك وبسبب التعاون مع عمليات التدقيق أو التحقيق المأذون بها حسب الأصول (ST/SGB/2017/2/Rev.1).

73 - وأضاف قائلاً إن نظام إقامة العدل الداخلي في الأمم المتحدة ينبغي أن يظل نظاماً يتسم بالاستقلالية والشفافية والكفاءة المهنية وكفاية الموارد واللامركزية، وأن يواصل العمل بطريقة تتماشى مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة، ومبدأي سيادة القانون ومراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، من أجل كفالة احترام حقوق الموظفين والتزاماتهم، ومساءلة المديرين والموظفين على حد سواء. ومن المهم لمكتب إقامة

66 - وذكرت أن المجموعة تؤيد جهود المنظمة الرامية إلى تحسين نظام العدل الداخلي وتمكين الموظفين من الوصول إلى العدالة التي يستحقونها، بأسلوب يتسم بالنزاهة وسهولة الوصول والخضوع للمساءلة. ويؤدي وجود مناخ عمل إيجابي إلى ثقافة عمل إيجابية. ولذلك، فمن المهم تهيئة بيئة عمل تقدّر الموارد البشرية.

67 - السيدة راسل (نيوزيلندا): تكلمت أيضاً باسم أستراليا وكندا، فقالت إن المنظمة تحتاج، لتحقيق أهدافها، إلى نظام عدل داخلي يتسم بكفاية الموارد وبالشفافية والنزاهة والاستقلالية والفعالية، ويقوم على مبادئ أصول المحامات وتوافر إمكانية اللجوء إلى العدالة. ومن الجدير بالإشادة استخدام المنظمة لترتيبات عمل مرنة من أجل كفالة استمرار نظام العدل لديها في إداء مهامه بفعالية خلال جائحة كوفيد-19. وقد تمكنت المحكمتان من التقليل بدرجة كبيرة من القضايا المتراكمة التي لم يُبث فيها بعدُ دون المساس بجودة الأحكام الصادرة. وتحيط أستراليا وكندا ونيوزيلندا علماً بتوصيات مجلس العدل الداخلي بأن يختار المجلس رئيسين متفرّغين للمحكمتين، وأن يزيكهما للجمعية العامة لتقوم بتعيينهما، وأن يوضع برنامج تدريبي للقضاة الجدد.

68 - وأضافت قائلة إن أستراليا وكندا ونيوزيلندا ترحب بجهود مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة لتحديد المسائل البنوية الكامنة وراء نزاعات أماكن العمل، والتي تتفاقم بسبب الآثار المتبقية للجائحة، ولتحسين بيئة العمل من خلال التركيز على المنع وعلى تعزيز ثقافة قوامها الحوار والتواصل. ومن دواعي سرور الوفود الثلاثة أيضاً أن المكتب يأخذ على محمل الجد الصحة العقلية والاحتياجات الشخصية للأفراد من غير الموظفين.

69 - وأضافت أن الوفود تقر بالجهود الموسعة الجارية من أجل التصدي للتمييز العنصري والجنساني والتحرش الجنسي في المنظمة، ومن أجل النهوض بالتنوع والمساواة والشمول والإنصاف باستخدام خطة العمل الاستراتيجية التي صاغتها فرقة العمل التابعة للأمين العام والمعنية بالتصدي للعنصرية والنهوض بكرامة الجميع، وترحب بالتوصيات الموصى بها لنظام إقامة العدل في هذا الصدد. وترحب الوفود أيضاً بتوصيات مجلس العدل الداخلي التي تدعو إلى اتخاذ خطوات للتوعية بسياسة التبليغ عن المخالفات التي تنتهجها المنظمة، وسياسة الحماية من الانتقام، الذي لا يزال خطراً مستمراً.

70 - السيد سيمكووك (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن الجهود التي يبذلها جميع الأفراد من الموظفين وغير الموظفين المشاركين في إقامة العدل في الأمم المتحدة تجعل المنظمة مكاناً أفضل للعمل،

خاص ولها صلة مباشرة بالكرامة الإنسانية وبحرمة الإنسان، فإنه ينبغي للأمين العام ألاّ يبنّي قراراً بفرض إجراءات تأديبية بسبب سوء السلوك، حصراً على مواد التحقيق التي يقدمها مكتب خدمات الرقابة الداخلية. ومحكمة المنازعات ملزمة بإثبات حدوث سوء السلوك. وتقرير التحقيق الذي يعده المكتب، وإن كان مفيداً، فإنه ليس بديلاً عن قرار المحكمة.

78 - وانتقل إلى الحديث عن مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين، فقال إن المكتب جدير بالثناء عليه لما يضطلع به من عمل يتفق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يكرس المبدأ الأساسي للمساواة أمام القانون، ومع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما المادة 14 منه، التي تنص على أن من حق كل فرد الحصول على مساعدة قانونية مخصصة له، لكي تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ولذلك، فإن وفده يؤيد استخدام آلية طوعية للتمويل التكميلي من أجل المكتب.

79 - وقال إن وفده يؤيد مجلس العدل الداخلي في رأيه بأن الجهود التي يبذلها قلما المحكمتين ومحكمة المنازعات للحد من تراكم القضايا التي لم يُفصل فيها بعدُ ستستفيد من زيادة استخدام الوساطة في نظام العدل الداخلي، وأنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لمشروع تجريبي مدته 12 شهراً لاختبار الهدف الرئيسي للوساطة القضائية، وهو تجنب التقاضي غير الضروري وخفض التكاليف.

80 - السيد مورا فونسيكا (كوبا): قال إن وفده يولي أهمية كبيرة لتعزيز نظام إقامة العدل في المنظمة، ويشجع موظفيها على مواصلة الاسترشاد في عملهم بمبادئ القانون الدولي وسيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية الواجبة. والنظام هو آلية لتسوية المنازعات تهدف إلى إقامة توازن بين مصالح إدارة المنظمة وموظفيها. ويعتقد وفده بأن أغراض النظام الرئيسية ينبغي أن تشمل حماية جميع الحقوق، بما فيها حقوق الإنسان، لكفالة أن يفي مديرو المنظمة بالتزاماتهم، وأن يساءل الموظفون. ويؤدي مكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين دوراً مهماً في إسداء المشورة القانونية وغيرها من الخدمات القانونية التي تساعد الموظفين على إيجاد سبل لتسوية النزاعات بطريقة عادلة وسريعة. وأخيراً، ينبغي أن يخضع نظام إقامة العدل لعملية استعراض منتظمة من أجل ضمان التحسين المستمر له، وتوافر الموارد التي يحتاج إليها في أداء مهامه بفعالية.

81 - السيد آشلي (جامايكا): قال إن احترام دور النظم القانونية المتسممة بالاستقلالية والشفافية والكفاءة المهنية يكفل التقيد بسيادة

العدل كفالة أن يشعر الموظفون بأن لهم مصلحة في النظام، وألاّ يعرفوا حقوقهم فحسب، بل كيفية إثبات تلك الحقوق أيضاً.

74 - وأردف قائلاً إن وفده يساوره قلق إزاء زيادة عدد القضايا التي لم تبتّ فيها محكمة المنازعات بعدُ، ويؤيد الأمانة العامة في جهودها الرامية إلى تحسين كفاءة المحكمتين كلتيهما، بحثهما على إحالة القضايا بسرعة أكبر، واستخدام جدول زمني صارم لكفالة إصدار القرارات في مواعيدها، ومنع تراكم القضايا. ويرحب وفد بلده بتعيين القضاة الجدد غير المتفرغين وإدماجهم في هيكل محكمة المنازعات وأنشطتها. كما يرحب الوفد بتبسيط وترشيد إجراء تسوية المنازعات المتاح للاستشاريين وفرايد المتعاقدين، والذي يتضمن مرحلة تضم التسوية غير الرسمية المعززة الودية للمنازعات، وإذا تعذر ذلك، فإجراءات التحكيم المعجل المبسط والمرشد يفصل فيها محكم منفرد استناداً إلى قواعد التحكيم المعجل للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

75 - ومضى قائلاً إن وفد بلده يثني على عمل مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، الذي يقدم مساعدة قيمة غير رسمية للمديرين والموظفين على حد سواء، من خلال العمل مع الأفراد والمجموعات في المنظمة لاستكشاف الخيارات، وتمكينهم ومساعدتهم على تسوية المنازعات أو المسائل الشائكة أو الشواغل.

76 - وواصل كلامه قائلاً إنه، فيما يتعلق بالأحكام الصادرة مؤخرًا عن محكمة الاستئناف، والتي أعادت تحديد سلطة الأمين العام في فرض إجراءات تأديبية، فإن وفده يدعو إلى التقيد الصارم بالبند 10-1 من النظام الأساسي للموظفين. ويجب أن يُتخذ القرار بفرض إجراء تأديبي، عند اختتام العملية التأديبية، تحت سلطة الأمين العام، على أساس تقارير التحقيقات التي يصدرها مكتب خدمات الرقابة الداخلية، والإفادات والأدلة المستندة الإضافية المرفقة بتلك التقارير، والدفع المقدمة من الموظفين المتهمين بسوء السلوك ومستشاريهم القانونيين ردّاً على ادعاءات سوء السلوك.

77 - واستطرد قائلاً إن من المهم، لهذا السبب، تعزيز سلطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية، على نحو ما حددته الجمعية العامة في قرارها 218/48، الذي ينبغي أن يحتفظ بدوره كجهة تحقيق في الوقائع، وكمؤسسة تساعد الأمين العام في كفالة المساءلة عن سوء السلوك، بدلاً من تحويله إلى جهة ادعاء بوقوع سوء سلوك. ويرى وفده أنه ينبغي للمحكمتين أن تجرياً مراجعة قضائية للقرارات التأديبية والعملية المؤدية إلى اتخاذ هذه القرارات. وفي القضايا المتعلقة بالتحرش الجنسي والاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، وهي قضايا حساسة بشكل

والفعالية ويكون في متناول الجميع بضفي مصداقية أكبر على التزام المنظمة بالحقوق في إمكانية اللجوء إلى العدالة وسيادة القانون على قدم المساواة. وعلى الرغم من أن احتمال تكليف المحكمة الدائمة للتحكيم بدعم سير إجراءات التحكيم المخصصة بين الأمم المتحدة والأفراد من غير الموظفين هو تطور جدير بالترحيب، فإن ارتفاع تكلفة إجراءات التحكيم المقترحة يمكن أن يؤدي إلى عدم المساواة في معاملة الموظفين. ويشجع وفد بلدها الأمين العام على دراسة حلول بديلة.

85 - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يؤيد، على سبيل المثال، المقترح الداعي إلى توسيع نطاق ولاية مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، بحيث تشمل الأفراد من غير الموظفين. ولا تُستخدم الوساطة استخداماً كافياً كوسيلة لتسوية نزاعات أماكن العمل. ويحث وفد بلدها الأمين العام على تشجيع زيادة استخدام الوساطة لجميع فئات الموظفين، بمن فيهم الأفراد من غير الموظفين، ويؤيد المقترح الداعي إلى تنفيذ مشروع تجريبي يتضمن إجراء مناقشة إلزامية بشأن الوساطة كخطوة أولى في عملية تسوية المنازعات. وينبغي للأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات عن مستجدات التقدم المحرز نحو كفالة تمكين الأفراد من غير الموظفين من اللجوء إلى آليات للعدالة تكون منصفة وفعالة من أجل تسوية منازعات أماكن العمل، وعن الجديد في نتائج الجهود المبذولة لتشجيع زيادة استخدام الوساطة. وينبغي أن تظل المسائل المتعلقة بإقامة العدل مدرجة على جدول أعمال اللجنة السادسة.

86 - السيدة تيون (هولندا): قالت إن موظفي نظام إقامة العدل يستحقون الثناء على جهودهم المتواصلة لتحقيق النتائج على الرغم من استمرار التأثير الهائل لجائحة كوفيد-19 على السفر في عام 2021. وإن وفد بلدها يقدر بصفة خاصة فصل محكمة المنازعات في جميع القضايا البالغ عددها 404 قضايا معلقة كانت معروضة عليها حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018، والذي تحقق بالاستعانة بقضاة متفرغين وقضاة غير متفرغين، وتخصيص موارد قضائية بطريقة تراعي الفروق في عبء القضايا فيما بين مراكز العمل. ويشجع الوفد المحكمة على زيادة كفاءتها تمثيلاً مع التدابير المحددة في قرار الجمعية العامة 276/73 و 258/74. ويلاحظ وفدها أيضاً الزيادة في عدد الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف والقضايا التي بُنت فيها، فضلاً عن الانخفاض الطفيف في عدد القضايا الواردة إليها.

87 - وأضافت قائلة إن مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة، بما في ذلك مكاتب أمناء المظالم الإقليميين، يوفر لجميع الموظفين طريقة آمنة وسهلة المنال وفعالة من حيث التكلفة

القانون على المستوى المؤسسي. ولذلك، فإن وفده يشيد باستمرار إضفاء الطابع المهني على نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة وتعزيز شفافيته وكفاءته، وفقاً لقرارات الجمعية العامة 261/61 و 228/62 و 253/63. ويؤيد الوفد الجهود الرامية إلى ضمان أن تحكم مبادئ القانون الراسخة، من قبيل الفصل بين السلطات، واستقلال السلطة القضائية، إدارة نظام إقامة العدل. ويجب أيضاً أن يقابل تلك المبادئ التزاماً بكفالة أعلى معايير المساءلة. وينبغي أن يعمل النظام أيضاً وفقاً لمبادئ القانون الإداري وسيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية الواجبة، من أجل كفالة احترام حقوق الموظفين والتزاماتهم ومساءلة الموظفين والمديرين على حد سواء. وتشكل معالجة المنازعات والفصل فيها بفعالية وكفاءة، باستخدام الآليات الرسمية وغير الرسمية على السواء، أمرين محوريين لقدرة المنظمة على الوفاء بولاياتها.

82 - وأضاف قائلاً إن وفده يثني على محكمة المنازعات لجهودها الجارية لإدارة العبء الثقيل للقضايا المعروضة عليها، ولتحقيقها أهدافها المتعلقة باللبت والحكم في القضايا المعروضة عليها في عام 2021. ويثني الوفد أيضاً على موظفي مكتب إقامة العدل لما أبدوه من حسن مهني وتقاني في أداء واجباتهم خلال جائحة كوفيد-19. ومن دواعي سرور وفده بلده أنه، على الرغم من التحديات العديدة، فقد استمر نظام العدل في أداء مهامه من خلال استخدام ترتيبات العمل المرنة، وقاعة محكمة افتراضية، وأماكن عمل إلكترونية أخرى. ومن الخطوات الجديرة بالترحيب لتعزيز إمكانية الوصول إلى النظام بوابة السوابق القضائية التي أطلقت مؤخراً، والتي تضم خلاصة لجميع أحكام المحكمتين، وإضافة قدرات اللغة الفرنسية إلى نظام المحكمة لإدارة القضايا. والمكتب يستحق الثناء على التزامه بالتعددية اللغوية.

83 - وأردف قائلاً إن وفد بلده يتطلع إلى النظر في المقترح المنقح المقدم من محكمة المنازعات بشأن تعديلاتٍ للائحتها مقدمة إلى الجمعية العامة، والوارد في المرفق الأول لتقرير الأمين العام عن إقامة العدل (A/77/156). كما يتطلع وفد بلده إلى مناقشة التعديلات التي اقترح الأمين العام إدخالها على النظام الأساسي لمحكمة المنازعات فيما يتعلق باستعراض القرارات الإدارية المتعلقة بتوقيع جزاءات تأديبية، والمبينة في التقرير نفسه.

84 - السيدة تشاندا (سويسرا): قالت إن إمكانية اللجوء إلى القضاء ينبغي أن تكون متاحة بإنصاف وشفافية وفعالية وبدون تمييز. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي اعتماد ضمانات فعالة وإتاحة وسائل انتصاف لجميع فئات موظفي الأمم المتحدة. ووجود نظام داخلي للعدل يتسم بالإنصاف

المتعلقة بادعاءات سوء سلوك أولئك القضاة أو عدم أهليتهم لأداء واجباتهم الرسمية. وقد بذل مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة ومجلس العدل الداخلي جهودا جديرة بالثناء لتشجيع الموظفين على استخدام خدمات الوساطة. ويمكن استخدام نظام العدالة غير الرسمي هذا لمعالجة الشواغل المتعلقة ببيئة العمل، والعلاقات والاتصالات فيما بين الأشخاص، وغير ذلك من المسائل الاجتماعية - الثقافية. وفي هذا الصدد، فإن وفدها يرحب بتوصيات مجلس العدل الداخلي فيما يتعلق بضرورة أن يأخذ المكتب في الاعتبار مسائل التحرش الجنسي والعنصرية وغيرها من أشكال التمييز، ويؤيد توصيات المجلس الرامية إلى تحسين نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة عموما.

92 - السيد غنغ غاي (الصين): قال إن وفد بلده يرحب بمنجزات نظام العدل الداخلي للمنظمة خلال العام الماضي، وبالجهود المبذولة لتعزيز شفافية النظام وكفاءته، بما في ذلك اعتماد قاعة محكمة افتراضية، ونظام إلكتروني لتخزين الملفات، وغير ذلك من التدابير للتغلب على آثار الجائحة. وسوف تساعد بوابة السوابق القضائية التي أطلقت مؤخرا على تعزيز شفافية النظام، ولكن يمكن زيادة تحسين النظام بتقييم تجارب جميع الجهات صاحبة المصلحة.

93 - وأضاف قائلا إن نظام العدل الداخلي يؤدي دورا مهما في تعزيز الهيكل الداخلي للمنظمة، وحماية الحقوق والمصالح المشروعة لموظفيها. ويرحب وفد بلده بتنفيذ تدابير ابتكارية لتحسين النموذج الإداري، من قبيل إطلاق الإطار الجديد لإدارة الأداء والمتسم بقدر أكبر من الكفاءة والمرونة، ويؤيد مواصلة استكشاف مثل هذه التدابير ابتغاء تعزيز الكفاءة القضائية، والحد من تراكمات القضايا. وفي كل من نظامي العدل الرسمي وغير الرسمي، فإن من المهم التقيد دائما بمبادئ سيادة القانون، وإنفاذ القواعد والأنظمة بصرامة، وإعطاء الأولوية لتسوية الخلافات، وتعزيز الإنصاف والعدالة. وأعرب عن تأييد وفد بلده لمواصلة تطوير الآليات التي توفر خدمات قانونية للموظفين من أجل كفالة وصول جميع الموظفين إلى سبل الانتصاف القانوني في الوقت المناسب.

94 - وقال إنه، بالنظر إلى أنه لم ينتخب أي قاض صيني لمحكمة المنازعات ولا لمحكمة الاستئناف منذ إنشائهما، فإن وفده يدعو الوفود الأخرى إلى التصويت للقاضيين الصينيين اللذين طُرح ترشيحهما للانتخابات المقبلة لقضاة المحكمتين، مما يعزز أيضا تمثيل منطقة آسيا والمحيط الهادئ في المحكمتين.

95 - السيدة خيمينيس ألغيريا (المكسيك): قالت إن وجود آلية متسمة بالفعالية والكفاءة لتسوية منازعات أماكن العمل يسهم في كفالة

لمناقشة جميع أنواع الشواغل المتعلقة بمكان العمل. وأعربت عن ترحيب حكومة بلدها بمواصلة تنفيذ المشروع التجريبي الذي يتيح إمكانية لجوء الأفراد من غير الموظفين إلى خدمات تسوية المنازعات بالوسائل غير الرسمية، وعن تطلع الحكومة إلى الإسراع بوضع مبادرات أخرى بهدف تحسين منع وتسوية المنازعات التي تشمل أفرادا من غير الموظفين.

88 - وأردفت قائلة إن وفد بلدها يلاحظ مع القلق أن وجود محكمتين إداريتين مستقلتين ذواتي اختصاص متزامن - محكمتا الأمم المتحدة والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية - لا يزال يطرح تحديا للمنظمات المشتركة في النظام الموحد للأمم المتحدة. ويأمل الوفد في أن يساعد تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد للأمم المتحدة (A/77/222) على تسوية المسألة.

89 - ومضت تقول إن وفد بلدها، إذ يشدد على أهمية وجود نظام قوي وفعال ومهني لإقامة العدل في الأمم المتحدة، يكون في متناول الموظفين والأفراد من غير الموظفين على السواء، يرحب بالمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (A/77/213)، ويطلب إدراج معلومات عن تنفيذ المنظمة للقرارات التي تتخذها مؤسساتها القضائية في التقرير التالي.

90 - السيدة نياميكي (كوت ديفوار): قالت إن وجود نظام داخلي جيد للعدل يدعم مصداقية المنظمة وتأثيرها وسلطتها. ويمكن لإدارة المنظمة المثالية لمختلف الخدمات القانونية التي يقدمها النظام أن تكون نموذجا تحتذى دولها الأعضاء في وقت تواجه فيه تعددية الأطراف والحوكمة الرشيدة تحديات على الصعيد الدولي. ولذلك فإن وفد بلدها يرحب بالتقدم المحرز نحو تحسين أداء النظام لمهامه، ولا سيما تخفيض عدد القضايا التي لم يُبث فيها بعد، والتجهيز الدؤوب للقضايا الجديدة من جانب محكمتي المنازعات والاستئناف ومكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة. وينتهي الوفد أيضا على نظام الأمين العام الجديد لإدارة أداء الموظفين، الذي يتضمن عملية لنموذج دائري لتقييم أداء الموظفين، يسمح بتقييم الموظفين لرؤسائهم. فهذا النظام يوفر الشفافية، ويزيد من الخضوع للمساءلة، ويشجع الموظفين على بذل قصارى جهدهم.

91 - وأضافت قائلة إن مكتب إقامة العدل يقوم أيضا بجهود جديرة بالترحيب لتعزيز تعددية اللغات، بسبل منها نشر الوثائق ذات الصلة باللغات الرسمية الست، من قبيل النظامين الأساسيين للمحكمتين ولوائحهما، ومدونة قواعد سلوك قضااتهما، وآلية معالجة الشكاوى

بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المختصة بالمسؤولية المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية. وأضاف أن مكتب اللجنة يوصي بأن يجري، في إطار مشاورات غير رسمية، إعداد رسالة تعكس آراء اللجنة لإحالتها إلى رئيس الجمعية العامة، مشفوعة بطلب أن تُحال إلى رئيس اللجنة الخامسة.

رُفعت الجلسة الساعة 12:55.

تهيئة بيئة عمل صحية. وإذ يرحب وفد بلدها بنجاح محكمة المنازعات في تخفيض عدد القضايا العالقة المعروضة عليها، ولا سيما عدد القضايا التي يزيد عمرها على 400 يوم، فإنه يدعو المحكمة إلى مواصلة تخفيض عدد القضايا المتراكمة الأقدم. وسوف يكفل إطلاق بوابة السوابق القضائية مؤخرًا زيادة شفافية المحكمة وإمكانية الوصول إليها والوعي بعملها، وسوف يوفر موردا مفيدا للموظفين.

96 - وأضافت قائلة إن وفد بلدها، إذ يشير إلى الجهود المبذولة لتعزيز نظام العدل غير الرسمي في المنظمة، ولا سيما لتوسيع نطاق الوصول إلى خدمات الوساطة، فإنه يشدد على أهمية كفاءة استفادة الأفراد من غير الموظفين من هذه الخدمات، ويحيط علما بالمشروع التجريبي الرامي إلى تحسين هذا الوصول في حدود الموارد المتاحة. فالوساطة توفر وسيلة لتحقيق نتيجة إيجابية لجميع الأطراف، وتقادي دعاوى القضائية غير الضرورية. ولذلك ينبغي للمنظمة أن تضاعف جهودها لزيادة الوعي بخدمات الوساطة لدى موظفيها، بمن فيهم الأفراد من غير الموظفين. وتمثل زيادة عدد الدعاوى التي يرفعها موظفون محليون يعملون في مختلف مكاتب المنظمة ووكالاتها، إلى المحاكم الوطنية دليلا على أن استخدام الوساطة بحاجة إلى أن يُنشَّط داخل المنظمة. ومن ثم فإن مكتب أمين المظالم وخدمات الوساطة في الأمم المتحدة يقدم خدمات مهمة ضرورية لمعالجة المنازعات المحتملة في وقت مبكر عن طريق استخدام الوساطة كخطوة أولى في تسوية المنازعات.

97 - وقالت إن من المهم مواصلة تشجيع مراعاة المنظور الجنساني في جميع جوانب نظام إقامة العدل. وإضافة إلى ذلك، ينبغي معالجة القضايا المتعلقة بالانتهاك الجنسي على سبيل الأولوية. ويلزم بذل مزيد من الجهود لدراسة وتعزيز السياسات المتعلقة بالحماية من الانتقام، ومعالجة انعدام عنصر متعلق بالصحة العقلية في العمليات القانونية التي تتصل بقضايا الانتهاك الجنسي وبالتمييز وإساءة استعمال السلطة، وللنشر العلني لنتائج الإجراءات الرامية إلى إنفاذ المساءلة.

البند 145 من جدول الأعمال: النظام الموحد للأمم المتحدة (A/77/222)

98 - الرئيس: قال، في معرض التذكير بأن الجمعية العامة أحالت هذا البند من جدول الأعمال إلى كل من اللجنتين الخامسة والسادسة، إن الجمعية، في قرارها 240/76، دعت اللجنة السادسة، إلى النظر في الجوانب القانونية لتقرير الأمين العام عن استعراض هيكل الولاية القضائية للنظام الموحد للأمم المتحدة (A/77/222)، دون مساس